

**قرار لمديرة مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي
وأعوان وزارة الشباب والرياضة
بشأن فتح باب الترشيح لوضع موظفين رهن إشارة المؤسسة
كمنسقين بالمكاتب الجهوية**

مديرة المؤسسة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.1 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بتنفيذ قانون رقم 135.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة وخاصة المادة 16 منه؛
- بناء على النظام الداخلي لمؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة وخاصة الفصل السادس منه.

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة عن فتح باب الترشيح من أجل وضع موظفين من الإدارات العمومية، رهن إشارتها للعمل كمنسقين جهويين.

المادة الثانية: يشترط في الموظفين الراغبين في تقديم طلبات وضعهم رهن إشارة المؤسسة للعمل كمنسقين في المكاتب الجهوية، أن يكونوا:

- موظفين بوزارة الشباب والرياضة؛
- مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات رقم استدلالي مماثل من الأطر الإدارية؛

- متوفرين على الأقل على خمس سنوات من الخدمة الفعلية ؛
- متوفرين على مؤهلات وتجربة في مجال التحرير وفي تقنيات ووسائل التواصل؛
- متمكنين من استعمال الأدوات المعلوماتية.

المادة الثالثة: يتولى المنسقون في المكاتب الجهوية المهام التالية:

- القيام بمهام التنسيق والتواصل بهدف تشجيع الانخراط وتمكين المنخرطين من الاستفادة من الأنشطة والخدمات التي تقترحها المؤسسة؛
- تتبع تنفيذ برامج عمل المؤسسة على المستوى الترابي؛
- تمثيل المؤسسة أمام القطاعات العمومية والمؤسسات الخاصة الشريكة بالدائرة الترابية للجهة؛
- اقتراح برامج وأنشطة لفائدة المنخرطين على المستوى الجهوي والمحلي تعرض على اللجنة المديرية قصد المصادقة؛
- السعي نحو تنمية الموارد المالية للمؤسسة؛
- اقتراح كافة المبادرات الكفيلة بدعم عمل المكتب الجهوي للمؤسسة محليا.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لمنسق بالمكتب الجهوي مع تحديد الجهة وفق النموذج المصحوب بالإعلان؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح/ة ونبذة عن مساره/ها المهني، والمهام والوظائف التي زاوها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح/ة؛
- وثيقة تثبت الموافقة المبدئية لوضع رهن الإشارة من طرف إدارته.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في خمس (5) نظائر بكتابة مديرة مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة، الكائن بالعنوان التالي: شارع ابن سينا أكдал، الرباط، وذلك ابتداء من 02 أبريل 2019 إلى غاية 16 أبريل 2019.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.gov.ma والموقع الإلكتروني لمؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة www.fonsafjs.ma.

الرباط في : 02 أبريل 2019

نصيمة بن يحيى
مديرة مؤسسة
النهوض بالأعمال الاجتماعية
لموظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة

